

للمولى فلم يجوز **ولا ابى** و**لك الصغير** لانه بعد غنيا هم
بيسار اليه **قوله بخلاف امراته** يعني اذا وقع الي امراته
الغني يجوز لانها لا تعد غنية ببسار الزوج ويقدر
النفقة لانضم موسرة وكذلك يجوز دفعها الي
البنات الكبيرت الفقيرت يعني **قوله ولا ابى هاشمي**
اي ولا تدفع ايضا الي هاشمي لقوله صلى الله عليه وسلم
نحن اهل بيت لا نخل لنا الصدقة رواه البخاري وقوله
صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات انما هي او ساخر
الناس وانما لا تخل للمجد ولا لالمجد رواه مسلم والهاشمي
العباس والعلي والجعفر والالحارث بن عبد
المطلب ذكرهم القذوري هكذا واولئك تخصيصهم
بالذكر حوازل الدفع الي بعض بني هاشم وهم بنو ابي طالب
قال ابو انصر البغدادي وما عد المذكورين لا يحتم عليهم
الزكاة **قوله ولا مولاه** اي ولا تدفع ايضا الي الهاشمي
لقوله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تخل لنا وان
مولى القوم من انفسهم رواه الجماعة وصححه الترمذي
قوله ولو طنه مصرفا يعني دفع الي رجل يطنه فقيرا
فاخطا بان بان انه غني او هاشمي او كافرا ودفع في
ليلة مظلمة فبان انه ابوة وابنة **سقطت عنه**
الزكاة

الزكاة ولا اعادته عليه عند ما خلا فالابي يوسف لان
خطا طهر يمين ولها ما روي عن معن بن يزيد قال
كان ابي يزيد اخرج دنانيرا تصدق بها فوضعها عند
رجل في المسجد فحيت فاخذتها فانتمت بها فقال
والله ما اياك اردت فخاصمتني ابي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت
بامعن رواه البخاري **قوله لا في مكانهم** يعني لا تسقط
في هذه الموضع لانه لم يوجد الاخراج عن ملكه وكذلك
اذا ظهر عبد او مبد بن او ام ولد **قوله ولو اعطاه**
شاكلم تسقط يعني اذا دفع الزكاة اليه وهو ساك
ولم يخر ولم يطهر انه مصرف لا تسقط الاظهر صوابه
يقينا او باكثر رواية فحينئذ يجوز وكذا اذا اخرج ووقع
اكثر رواية ليس بمصرف فدفع مع ذلك لا يجوز به الا اذا ظهر
انه فقير او اجني يمين او يدليل غالب **قوله ويجزم**
نقلها اي نقل الزكاة الي بلد اخر لان فيه ترك رعايته حق
الجواز **الا اذا نقل الي قريبه او قومهم** يخرج من اهل
بلده لان فيه صلة القريب وزيادة دفع الحاجة والمخرج
بضم الحاء وسكون الواو جمع احوج **فصل**
في صدقة الفطر اي هذا بيان احكام صدقة الفطر وتكون